

المبسوط

بخلاف ما سبق والكافالة بالقرض إلى أجل مسمى جائزة لأن بدل القرض مضمون تجري النيابة في أدائه فتصح الكفالة به وهو على الكفيل إلى أجل وعلى المكفول عنه حالاً لما بينا أن الكفيل إنما التزم المطالبة بالعقد وذلك يقبل التأخير بالتأجيل .

ولو كفل رجل مالا عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل آخر وأخر الطالب عن الأصيل سنة فهو تأخير عن الكفيليـن لأن أصل المال في ذمة الأصيل فإذا صار ما في ذمته مؤجلاً ثبت الأجل فيما هو بناء عليه .

(ألا ترى) أنه لو أبرا الأصيل منها بريء الكفيليـن جميعاً .

وإن آخر عن الكفيل الأول فهو تأخير عنه وعن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال اعتبار التأجيل بالإبراء وهذا لأن المطالبة التي التزمها الكفيل الثاني بناء على المطالبة التي هي على الكفيل الأول فالتأجيل في حق الكفيل الأول يكون تأجيلاً في حق الثاني دون الأصيل .

ولو كفل رجل عن رجل بـألف درهم إلى سنة ثم أن الكفيل باع الطالب بها عبداً قبل الأجل وسلمه إليه فاستحق العبد فالـمال على الكفيل إلى أجله بمنزلة ما لو كانت هذه المعاملة للطالب مع الأصيل وهذا لأن الأجل إنما سقط حكماً للعقد وقد انتقض العقد من الأصيل باستحقاق العبد فكان المال عليه إلى أجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاض لأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فـسخ للـعقد من الأصل .

ولو رد بـغير قضاء قاض ولم يـسم أـجلاً فالـمال حال على الكفـيل لأن هذا بـمنزلـة الإـقالـة بـمنـزلـة العـقدـ الجـديـدـ فإـنـهاـ تعـتمـدـ التـراـضـيـ إـلاـ أـنـهاـ جـعـلـتـ فـسـخـاـ فـيـماـ بـيـنـ المـتـعـاـدـيـنـ فـيـماـ هـوـ مـنـ أحـكـامـ العـقدـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـهـماـ وـالـأـجـلـ لـيـسـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ شـيـءـ فـكـانـ فـيـ حـكـمـ الأـجـلـ هـذـاـ بـمـنـزلـةـ عـقدـ مـبـتـداـ فـلـاـ يـثـبـتـ الأـجـلـ فـيـ بـدـلـهـ إـلاـ بـالـشـرـطـ .

ولو كان قضاه الأـلـفـ معـجلـةـ نـبـهـجـرـةـ فـوـجـدـهـاـ سـتـوـقـةـ فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ كـانـ المـالـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـجـلـهـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـاـ صـارـ قـاـبـصـاـ لـدـيـنـهـ وـسـقـوـطـ الأـجـلـ مـنـ حـكـمـ قـبـصـهـ إـلـاـ لـمـ يـصـرـ قـاـبـصـاـ كـانـ المـالـ مـؤـجـلاـ عـلـيـهـ .

وكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـهـاـ زـيـوـفـاـ فـرـدـهـاـ بـقـضـاءـ قـاضـ أوـ بـغـيـرـ قـضـاءـ قـاضـ لـأـنـ الرـدـ بـعـيـبـ الزـيـافـةـ فـسـخـ للـقـبـصـ مـنـ الأـصـلـ بـدـلـيـلـ أـنـ الرـادـ يـنـفـرـدـ بـهـ وـأـنـ يـرـجـعـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ وـالـعـقـدـ لـأـ يـوـجـبـ التـسـلـيمـ مـرـتـيـنـ فـلـوـ لـمـ يـنـتـقـضـ الـقـبـصـ مـنـ الأـصـلـ مـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـمـوـجـبـ الـعـقـدـ وـهـذـاـ لـأـنـ الزـيـوـفـ غـيـرـ الـجـيـادـ الـتـيـ هـيـ دـيـنـ فـالـمـقـبـوـضـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ حـقـاـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـجـوزـ بـهـ إـلـاـ لـمـ يـتـجـوزـ بـهـ وـرـدـهـ عـرـفـ أـنـ الـمـقـبـوـضـ لـمـ يـكـنـ حـقـاـ لـهـ وـسـقـوـطـ الأـجـلـ كـانـ باـعـتـبـارـ أـنـ قـبـصـ حـقـهـ إـلـاـ اـنـدـعـمـ

ذلك بقى الأجل كما كان .

وإن كان حين أعطاه المال أعلمـه أنها زيفـ فهو جائز لأنـه تجوزـ